

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ والقرارات المرتبطة به فى شأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن فترات الصلاحية للمواد الغذائية ؛

قرر :

(مادة أولى)

مع عدم الإخلال بأية قرارات صادرة بشأن فترات الصلاحية للمنتجات الغذائية
يلتزم المنتجون والمستوردون بتدوين فترات الصلاحية المنصوص عليها فى المواصفات القياسية
التي يتم الإنتاج طبقاً لها وذلك على بطاقة بيانات السلعة .

(مادة ثانية)

إذا لم ينص على فترات الصلاحية فى المواصفات القياسية التى يتم الإنتاج طبقاً لها وفى حالة المنتجات التى تتأثر خواصها بفعل الزمن وبما يؤدى إلى فسادها أو خلل فى أداء الغرض المطلوب منها يتعين على المنتج أو المستورد تحديد فترات صلاحية المنتجات وتدوينها على بطاقة بيانات السلعة على مسئوليته مع التزامه بتقديم المبررات العلمية لمدة الصلاحية المحددة بواسطته وذلك فى حالة طلبها مع تحميله بما يترتب على ذلك من مسئوليات فى حالة عدم قبول هذه المبررات .

(مادة ثالثة)

فى جميع الحالات يلتزم المنتجون والمستوردون بتدوين تاريخ الإنتاج و/أو رقم التشغيل على بطاقة بيانات السلعة وذلك لأغراض التتبع .

(مادة رابعة)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة ستة شهور من تاريخ نشره لتوفيق الأوضاع .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٢/١٦

وزير التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد